



إدارة وثائق تقويم التأثير البيئي
٢٠٢١/١١/١٨

مدير عام الدراسات الهندسية والاقتصادية والبيئة - هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة

إلحاقاً لكتابنا الصادر لسيادتكم برقم (٢٣٤٥) بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩ بشأن إبداء رأي جهاز شئون البيئة في الدراستين المقدمتين (ج) بشأن مشروع/ إنشاء وتشغيل محطة رياح السويس للطاقة بقدرة 1.1 جيجا وات لطاقة الرياح بنظام البناء و التشغيل والملكية، التابعة لشركة رياح السويس للطاقة، بإجمالي عدد التوربينات ١٣٨ توربين، بمساحة إجمالية (١٩٥.٣ كم)، والتي تتكون من موقعين، الموقع الأول قطعة الأرض رقم (١) بمساحة (١٤٥.٣ كم^٢) علي بعد ٢٠ كم غرباً من مدينة رأس غارب، والموقع الثاني قطعة رقم (٢) بمساحة ٥٠ كم^٢ جنوب مدينة رأس غارب مسافة حوالي ٨.٩ كم طبقاً للخرائط والترسيم المعتمد من قبل هيئة الطاقة الجديدة والمتجددة .

أنشرف بالإحاطة بأنه بعد مراجعة الدراستين المقدمتين وبناء على الاجتماع الذي تم عقدة بتاريخ ٢٠٢٤ / ٧ / ١٤ وبناء على موافقة قطاع حماية الطبيعة ولسة التشاور المجتمعي المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣ / ٥ / ٢٤ فإن جهاز شئون البيئة يوافق على إنشاء وتشغيل محطة رياح السويس بقدرة إجمالية ١,١ جيجا وات، وبإجمالي عدد التوربينات ١٣٨ توربينة رياح موزعة على القطعتين (١) (٢)، وكذا البنية التحتية المكملة للمشروع، بشرط الالتزام بجميع المواصفات والإجراءات التي وردت بالدراستين، مع الالتزام بجميع الأسس والاشتراطات التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتهما وقانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحة التنفيذية وتعديلاتها، مع الالتزام بالاشتراطات الآتية.

أولاً : الاشتراطات البيئية للقطعة رقم (١) الخاصة بإنشاء وتشغيل محطة رياح السويس لطاقة الرياح بقدرة ٥٥٠ جيغا واط، والتي تتكون من إجمالي عدد ٦٩ توربينه وارتفاع ريش التوربينات ٢٠١ متر من سطح الأرض، بنظام البناء والتشغيل والملكية، بمساحة (١٤٥٠٣ كم٢)، التابع لشركة رياح السويس للطاقة، الموقع/ بالقطعة رقم (١) - على بعد ٢٠ كم غرباً من مدينة رأس غارب - خليج السويس.

١. الالتزام بموقع وإحداثيات المحطة والمخطط العام لتوزيع التوربينات والمواصفات الفنية الواردة بالدراسة، على ألا يتعدى الحد الأقصى لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة عن ٢٠١ متر من سطح الأرض كما ورد بمحضر الاجتماع.

٢. أن يقتصر المشروع على إنشاء محطة طاقة رياح بقدرة ٥٥٠ جيغا وات بنظام البناء والتشغيل والملكية، بمساحة (١٤٥,٣ كم^٢)، فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أو توسعات أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المسبقة من جهاز شئون البيئة.

٣. الالتزام بعدم البدء في تشغيل المحطة إلا بعد التأكد من عدم وجود أية عوامل جذب للطيور قريبة بالموقع.

٤. الالتزام بالتكنولوجيا المستخدمة والمواصفات الفنية والمكونات الرئيسية للمحطة المقترحة والتي تتكون من إجمالي عدد ٦٩ توربينه (بقدره ٨ ميجا وات للتوربينه الواحدة - ارتفاع محور التوربينه ١١٠ متر - ارتفاع الطرف للريشه ٢٠١ متر من سطح الأرض - قطر الدوار ١٨٢ متر - كابل نقل التوربينات بالمحطة الفرعية - مبنى إداري - مكاتب ومستودع لتخزين الآلات والمعدات - مركز مراقبة المحطة - مركز اجتماع المقدمه.

٥. الالتزام بضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بشكل منتظم، ومعالجة على الأقل كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باللون الأبيض أو الأسود والفضي العاكس).

رئيس قطاع الإدارة البيئية

لوري بچي
شرمیل مارل
بکسٹو ٹوسم

١٤١٥

هذه المواقفة تتكون من سبع صفحات (٧/١)

٥٠٤١٧١٦٨

٦. الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل ($7 \times RD$)، والمسافة البينية بين كل توربينة والتي يليها في نفس الصف عن مرتين ونصف قطر دوران النصل ($2.5 \times RD$).
٧. الالتزام بربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح ومحطة المحولات الخاصة بالمشروع بواسطة كابلات تحت الأرض.
٨. الالتزام بتركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الهوائية الموجودة داخل المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة مثل أبراج قياس سرعة الرياح في موقع المشروع.
٩. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
١٠. الالتزام باستخدام أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد ذات القدرة على إيقاف عمل التوربينات أوتوماتيكياً في حالات دخول الطيور المهاجرة دائرة الخطر وهو ما سوف يسهم في تلافي الآثار السلبية على البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات (قدر الإمكان) مما يساعد على زيادة الإنتاج من الكهرباء.
١١. الالتزام بمراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد سنوياً وبرامج رصد الطيور لتحديث ضوابط وإجراءات التخفيف، وذلك على النحو المبين في البروتوكول الرباعي الموقع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البينية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستثمر الالتزام بما يقره جهاز شئون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.
١٢. الالتزام باستخدام برنامج الغلق المؤقت والغلق الدائم للتوربينات كما هو متبع طبقاً للبروتوكول الرباعي الموقع بهذا الشأن.
١٣. الالتزام بتحديد فترات الغلق الدائم للتوربينات طبقاً لنتائج الرصد التي يتم عرضها على جهاز شئون البيئة ويتم التخفيف طبقاً للنتائج وبعد العرض على جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
١٤. الالتزام بأنه في حالة عدم استخدام المحطة لأنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد والتحكم الأوتوماتيكي في إيقاف التوربينات في حالات الخطر، يجب زيادة فرق رصد الطيور الحوامة الناتجة عن الاصطدام ببرواج التوربينات خارج حدود المحطة باتجاه حركة الطيور طوال موسمي الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات النهار فقط مع استمرار برامج رصد الطيور في موقع المشروع في تلك المواسم على أن تحدد برامج الرصد المجمعة خرائط الحساسية وسلوك الطيور عند عبورها منطقة المشروع.
١٥. الالتزام بتنفيذ برامج لرفع قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية المتطلبات المتزايدة على المراقبين في ظل التوسع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال متابعة وتقييم كفاءة أنظمة الرادارات الثنائية وثلاثية الأبعاد في الحد من مخاطر التوربينات على الطيور المهاجرة.
١٦. الالتزام بتنفيذ دراسة موسمية لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام ببرواج التوربينات وخطوط الكهرباء التابعة لها داخل موقع المشروع باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة، ومع ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.
١٧. الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسئول للغلق، مع الالتزام بأن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم وذلك نظراً لطول الريش المستخدمة.
١٨. الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....)
١٩. الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط رصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.
٢٠. الالتزام بالتنسيق مع قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة لمعالجة النزاعات بين القطاع الخاص والمجلس الأعلى لحماية الطبيعة في تحديد النقاط المملوكة للشركة المصرية لنقل الكهرباء والمتمثلة في:
١. منطقة الرصد الخاصة بالبروتوكول بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.

ع. کتب نو نسیم

18/12/21

هذه المواصفة تتكون من سبع صفحات (٧/٢)

029967



C. 5217118

٢١. الالتزام بموافاة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالرصد أثناء تنفيذ برامج الغلق وتقارير البحث عن الجثث النافقة.

٢٢. الالتزام بعدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية علي الوجه المبين في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون بجميع تعديلاتها.

٢٣. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع من الحيوانات المهددة بخطر الانقراض طبقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة القائمة الحمراء وتنفيذ برامج خاصة حيال حماية موانئها في موقع المشروع تحت إشراف قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة - محميات البحر الأحمر بوضع برامج الحماية والمراقبة بدءاً من مراحل الإنشاء شق الطرق وحتى مراحل التشغيل وخاصة الضب المصري وغيرها من الأنواع التي تم الكشف عن وجود آثار لها بما يضمن الحماية الكاملة لهذه الأنواع.

٢٤. الالتزام بعدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير على العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.

٢٥. عدم التعرض للكائنات والتنبؤ البيئي بالمنطقة أو البلدان القريبة.

٢٧. الالتزام بإعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.

٢٧. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلى الموقع ونسوية أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر بعد انتهاء أعمال المشروع كافة.

٢٨. الالتزام بالحفاظ على النظام
البيئي والطبيعة الخاصة بموقع المشروع مع الالتزام بعدم القيام بأي أعمال غير

مدرّوسة وتكون مراجعة جهاز سنون البيئة قد ينتج عنها أي تأثيرات سلبية محتملة على محطة رياح السويس للطاقة بما في ذلك التأثيرات الخاصة بمسارات هجرة الطيور الحواطة للحد من أي مخاطر قد تواجهها أثناء مواسم هجراتها المختلفة.

٢٩. الالتزام بعدم تجاوز الجدول الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخرى خارج النطاق المحدد.

٣٠. التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حيه ونباتات

٣١. مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.

٣٢. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لموثرات الهواء بما يتفق مع الملاحق، رقم (٦،٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة

١١١. القرار رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١
١١٢. القرار رقم ٢٠١١ لسنة ٢٠١١

١٢. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، مع الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء ووميض الظل الناتج من توربينات

٣٤. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١، والخاصة

٣٥٠. الالتزام بضرورة متابعة عمليات نقل المياه اليومية أثناء مرحلة الإنشاء في خانات محكمة الإغلاق، ومنع أي

تسريبات منها، مع الالتزام بتجميع مخلفات الصرف الصحي في خزانات معزولة معدة خصيصاً لهذا الغرض

٣٦. التخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها وتسليمها للمعهد معتمد حاصل على موافقة بينية ليتم التخلص

٣٧. الالتزام بالتداول السليم والأمن بيننا للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة

٣٨. بالتخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطرة (الزيوت - الشحوم - الخ.....) الناتجة عن النشاط بتجميعها

وتسليمها للمعهد معتمد حاصل على موافقة
المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع
المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة

٢٠١١
٣٩ التي أوردت حدود إطار تنسيق بين كل من مالكي المبنى ومن خلال هذه الطاقة الجديدة والمتجددة مع الهيئة المصرية

٢٦. الالتزام بوجود إطار تنسيقي بين من ملك الممتلكات من أجل انتفاعها الشخصية والمتجدة مع الهيئة المصرفة، العامة للبترول حول أبار البترول المغلقة على نطاق الخدم العامة المشار إليها في الدراسة البيئية المتجدة، التنسبة المستقبل حول ملك الممتلكات ٤٠٠ العامة، هذه الطاقة الحديثة والمتجدة

والتنسيق المستقبلي بين ممالك المشروع والهيئة العامة للغذاء والدواء خلال هيئة الطاعة الجديدة والمنجدة
لأي أعمال بحث أو استكشاف عن البترول أو البنية في المملكة العربية السعودية مع الالتزام بمراجعة

جهاز شئون البيئة في أي أعمال قد يقررها الطريق.

جهاز شئون البيئة

رئيس قطاع الإدارة البيئية

رئيس قطاع الإدارة البيئية

۱۳۶۱

هذه الموائجة تتكون سبع صفحات (٧/٣)

032 525 5499 01 032 525 5493 x15 10000 01 032 525 5493 x15 10000

يق مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة الرقم البريدي 11728 الخط الساخن: 19808 تليفون: 022 525 6452 فاكس: 022 525 6490



٢٤٤٦

٢٠٠٤/١٨

٤٠. الالتزام بعدم إنشاء خطوط نقل الكهرباء التابعة للمحطة المقترحة إلا بعد تقديم دراسة تقييم أثر بيئي والحصول على موافقة جهاز شئون البيئة قبل البدء في الإنشاء، وعلى أن يتم الالتزام بتركيب الأبراج الأفقية للخط بدلا من الأبراج الرأسية ومع الالتزام بتركيب العواكس والعلامات اللازمة لهذا الغرض، وعلى أن يتم اختيار مسارات لا تتعارض مع مسارات وأنماط الهجرة لما لتلك الخطوط من تأثيرات كبيرة على الطيور.
٤١. الالتزام بالمشاركة في دراسة تقييم بيئي استراتيجي محدث وتقييم الأثر الكمي لمحطات طاقة الرياح على التنوع البيولوجي وخاصة الطيور الحوامة المهاجرة في خليج السويس والمنفذ من قبل المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة نيابة عن مستثمري طاقة الرياح.
٤٢. إعداد السجل البيئي للنشاط طبقا للمادة رقم (٢٢) من قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤، وإعداد سجل المخلفات الخطرة طبقا للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين عند التفقيش البيئي.
- ثانيا : الاشتراطات البيئية للقطعة رقم (٢) الخاصة بإنشاء وتشغيل محطة رياح السويس لطاقة الرياح بقدرة ٥٥٠ جيجا وات، والتي تتكون من إجمالي عدد ٦٩ توربينه وارتفاع ريش التوربينات ١٨٥,٥ متر من سطح الأرض، بنظام البناء والتشغيل والملكية، بمساحة (٢ كم ٥٠)، التابع لشركة رياح السويس للطاقة، الموقع/ بالقطعة رقم (٢) - جنوب مدينة رأس غارب بمسافة ٨,٩ كم - خليج السويس.
٢. الالتزام بموقع وإحداثيات المحطة والمخطط العام لتوزيع التوربينات والمواصفات الفنية الواردة بالدراسة، على ألا يتعدى الحد الأقصى لارتفاع ريش التوربينات عند الحافة عن ١٨٥,٥ متر من سطح الأرض كما ورد بالدراسة.
٢. أن يقتصر المشروع على إنشاء محطة طاقة رياح بقدرة ٥٥٠ جيجا وات بنظام البناء والتشغيل والملكية، بمساحة (٥٠ كم ٢)، فقط دون القيام بإضافة أي أنشطة أو توسعات أخرى قبل الحصول على الموافقة البيئية المميفة من جهاز شئون البيئة.
٣. الالتزام بعدم البدء في تشغيل المحطة إلا بعد التأكد من إزالة منطقة إلقاء النفايات العشوائية الموجود بالموقع والتأكد من عدم وجود أية عوامل جذب للطيور بالموقع أو قريبة من موقع المشروع.
٤. الالتزام بالتكنولوجيا المستخدمة والمواصفات الفنية والمكونات الرئيسية للمحطة المقترحة والتي تتكون من إجمالي عدد ٦٩ توربينه (بقدرة ٨ ميجا وات للتوربينه الواحدة - ارتفاع محور التوربينه ١٠٠ متر - ارتفاع الطرف للريشة ١٨٥,٥ متر مسطح الأرض - قطر الدوار ١٧١ متر) - كابلات تربط التوربينات بالمحطة الفرعية - مبنى إداري - مكاتب ومستودع لتخزين الآلات والمعدات كما ورد بالدراسة المقدمة ومحضر الاجتماع.
٥. الالتزام بضرورة طلاء ريش جميع التوربينات بشكل متقطع وموزعة على ثلثي طول كل ريشة مع تنظيفها بشكل دوري بحيث تكون الريش واضحة على الدوام (يكون الطلاء باستخدام اللون الأحمر أو الأسود والفضي العاكس).
٦. الالتزام بأن لا تقل المسافة بين صفوف التوربينات عن سبعة أضعاف قطر دوران النصل (7*RD)، والمسافة البيئية بين كل توربينه والتي يليها في نفس الصف عن مرتين ونصف قطر دوران النصل (2.5* RD).
٧. الالتزام بربط الشبكات بين مختلف مناطق محطة الرياح ومحطة المحولات الخاصة بالمشروع بواسطة كابلات تحت الأرض.
٨. الالتزام بتركيب عواكس على خطوط نقل الكهرباء الهوائية الموجودة داخل المشروع ومحطة المحولات التابعة للمشروع وأي أبراج مرتفعة مثل أبراج قياس السرعة الرياح في موقع المشروع.
٩. الالتزام بالاشتراطات الواردة بالبروتوكول الموقع بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي لكفاءة الطاقة والطاقة المتجددة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس ونماذج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.
١٠. الالتزام باستخدام أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد القادرة على إيقاظ عمل التوربينات أوتوماتيكياً في حالات دخول الطيور المهاجرة دائرة الخطر وهو ما يساهم في زيادة الإنتاج مما يساعد على زيادة الإنتاج على البيئة، وتقليل فترات إيقاف التوربينات (قدر الإمكان) مما يساعد على زيادة الإنتاج.

رئيس قطاع الإدارة البيئية



خاتم رسمي

هذه الموافقة تتكون من سبع صفحات (٧/٤)



٢٩٤٦

٢٠١٨/٧/٢٤

١١. الالتزام بمراجعة نتائج قواعد البيانات التي توفرها أنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد سنوياً وبرامج رصد الطيور لتحديث ضوابط وإجراءات التخفيف، وذلك على النحو المبين في البروتوكول الرباعي الموقع عام ٢٠١٥ بين الجهات المعنية بشأن الإطار الاستراتيجي والتنفيذي لتقييم الآثار البيئية وبرنامج رصد الطيور والتحكم الفعال في التوربينات لمحطات طاقة الرياح بخليج السويس، وعلى المستثمر الالتزام بما يقره جهاز شئون البيئة من إجراءات بعد المراجعة والتحديث.

١٢. الالتزام باستخدام برنامج الغلق المؤقت والغلق الدائم للتوربينات كما هو متبع طبقاً للبروتوكول الرباعي الموقع بهذا الشأن.

١٣. الالتزام بتحديد فترات الغلق الدائم للتوربينات طبقاً لنتائج الرصد التي يتم عرضها على جهاز شئون البيئة ويتم التخفيف طبقاً لنتائج وبعد العرض على جهاز شئون البيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

١٤. الالتزام بأنه في حالة عدم استخدام المحطة لأنظمة الرادارات ثلاثية الأبعاد والتحكم الأوتوماتيكي في إيقاف التوربينات في حالات الخطر، يجب زيادة فرق رصد الطيور الحوامة المهاجرة لتغطي مسافة لا تقل عن ٢ كم خارج حدود المحطة باتجاه حركة الطيور طوال موسمي الهجرة في الخريف والربيع خلال فترات النهار فقط مع استمرار برامج رصد الطيور في موقع المشروع في تلك المواسم على أن تحدد برامج الرصد المجمعة خرائط الحساسية وسلوك الطيور عند عبورها منطقة المشروع.

١٥. الالتزام بتنفيذ برامج لرفع قدرات المراقبين وتأهيل أعداد جديدة منهم لتلبية المتطلبات المتزايدة على المراقبين في ظل التوسع المستمر في المشروعات وعدم توافر أعداد كافية من المراقبين خصوصاً في مجال متابعة وتقييم كفاءة أنظمة الرادارات الثنائية وثلاثية الأبعاد في الحد من مخاطر التوربينات على الطيور المهاجرة.

١٦. الالتزام بتنفيذ دراسة موسمية لرصد وتقييم معدلات نفوق الطيور الناتجة عن الاصطدام بمراوح التوربينات وخطوط الكهرباء التابعة لها داخل موقع المشروع باتباع المنهجية التي يقرها جهاز شئون البيئة، ومع ضرورة إجراء عمليات الرصد من قبل خبراء متخصصين ومؤهلين في عمليات تعريف وتصنيف الطيور.

١٧. الالتزام بوجود غرفة تحكم مركزية لتنفيذ التحكم في التوربينات وتعيين مسئول للغلق، مع الالتزام بأن يكون نصف القطر بين نقاط الرصد لا يزيد عن ٢ كم وذلك نظراً لطول الريش المستخدمة.

١٨. الالتزام بإعداد وتنفيذ خطة تفصيلية للرصد الدوري للتأثيرات السلبية على الطيور أثناء عمليات الإنشاء والتشغيل على أن تتضمن (تحديد نقاط الانحراف الفعلية عن التوقعات الواردة في دراسة تقييم الأثر البيئي، فاعلية إجراءات التخفيف، تحديد التوربينات الحرجة، دراسة التغير في سلوك الطيور نتيجة التشغيل، رصد الطيور النافقة.....) وموافقة جهاز شئون البيئة بها بشكل دوري.

١٩. الالتزام بجميع الإجراءات الاحترازية وخطط رصد ومراقبة الطيور وذلك في مواسم هجرة الطيور وبما يتوافق مع الخطوط الإرشادية لدراسات تقييم التأثير البيئي لمحطات طاقة الرياح - والصادرة عن جهاز شئون البيئة في أكتوبر ٢٠١٣.

٢٠. الالتزام بالتنسيق مع قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة - محميات البحر الأحمر في تحديد النقاط المثلى لرصد الطيور الحوامة المهاجرة في موقع المشروع قبل تشغيل المحطة في إطار تنفيذ البروتوكول بين جهاز شئون البيئة وهيئة الطاقة الجديدة والمتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء والمركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة والموقع في ١٥ ديسمبر ٢٠١٥ بشأن الإطار التنفيذي والاستراتيجي لمشروعات طاقة الرياح بخليج السويس وبرنامج الإدارة الفعالة لتوربينات طاقة الرياح.

٢١. الالتزام بموافقة جهاز شئون البيئة بجميع التقارير الدورية الخاصة بالبيئة أثناء تنفيذ برامج الغلق وتقارير البحث عن الجثث النافقة.

٢٢. الالتزام بعدم إزعاج أو صيد أو قتل أو حيازة الكائنات الحية في الموقع في قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة وتعديلاته المختلفة وفي اللائحة التنفيذية للقانون.

رئيس قطاع الإدارة البيئية



١٩٤٦

هذه الموافقة تتكون من سبع صفحات (٧/٥)



٢٤٤٦

٢٠٢٤/١٧/١٨

٢٣. الالتزام باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأنواع من الحيوانات المهددة بخطر الانقراض طبقاً لتصنيف الاتحاد الدولي لصون الطبيعة القائمة الحمراء وتنفيذ برامج خاصة بحماية موانئها في موقع المشروع تحت إشراف قطاع حماية الطبيعة في جهاز شئون البيئة - محميات البحر الأحمر بوضع برامج الحماية والمراقبة بدءاً من مراحل الإنشاء شق الطرق وحتى مراحل التشغيل وخاصة الضب المصري وغيرها من الأنواع التي تم الكشف عن وجود آثار لها بما يضمن الحماية الكاملة لهذه الأنواع.

٢٤. الالتزام بعدم إجراء أي أنشطة ينتج عنها إحداث تغييرات دائمة في طبيعة الخصائص الجيولوجية والطبوغرافية للمنطقة ويكون من شأنها التأثير على العمليات البيولوجية أو حرية الحركة للحيوانات والطيور المقيمة والمهاجرة.

٢٥. الالتزام بعدم التعرض للكائنات والتنوع البيولوجي بالمنطقة أو الوديان القريبة.

٢٦. الالتزام بدفع التعويضات البيئية عن الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي والطيور المهاجرة طبقاً للمعادلات الجاري إعدادها وبعد اعتمادها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة.

٢٧. الالتزام بإعادة تأهيل الموقع والطرق والمسارات المؤدية إلى الموقع وتسوية أعمال الحفر ونقل مخلفات الحفر بعد انتهاء أعمال المشروع كافة.

٢٨. الالتزام بالحفاظ على النظام البيئي والطبيعة الخاصة بموقع المشروع حيث أنه يقع بالقرب من قرية وادي دارا، مع الالتزام بعدم القيام بأي أعمال غير مدروسة وبدون مراجعة جهاز شئون البيئة تؤدي إلى آثار سلبية محتملة على قرية وادي دارا وكذا مراقبة أي أعمال من جانب القرية قد ينتج عنها أي تأثيرات سلبية محتملة على محطة رياح السويس للطاقة بما في ذلك التأثيرات الخاصة بمسارات هجرة الطيور الحوامة للحد من أي مخاطر قد تواجهها أثناء مواسم هجراتها المختلفة.

٢٩. الالتزام بعدم تجاوز الجدول الزمني والمناطق المحددة لتنفيذ الأعمال وعدم القيام بأي أعمال أخرى خارج النطاق المحدد.

٣٠. التحرك داخل الدوائر المرورية المحددة لعدم الإضرار بالبيئة الطبيعية وما بها من كائنات حية ونباتات.

٣١. مراعاة الحدود القصوى بشأن التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية بما يتوافق مع الإشتراطات الصادرة عن المفوضية الدولية للحماية من الأشعة الغير مؤينة.

Protection (ICNIRP) International Commission on Non-Ionizing Radiations

٣٢. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمؤثرات الهواء بما يتفق مع الملاحق رقم (٦٠٥) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٣. الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء بما يتفق مع الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، مع الالتزام بعدم تجاوز الحدود القصوى لمستويات الضوضاء ووميض الظل الناتج من توربينات الرياح التابعة للمشروع، حيث أن موقع المشروع يقع بالقرب من تجمع قرية وادي دارا والتابعة لمجلس مدينة رأس غارب.

٣٤. الالتزام بالمعايير الواردة بالملحق رقم (٩) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والخاصة بصحة بيئة العمل وعوامل الأمان للعاملين.

٣٥. الالتزام بضرورة متابعة عمليات نقل المياه اليومية أثناء مرحلة الإنشاء في خزانات محكمة الإغلاق ومنع أي تسربات منها، كما يتم تجميع مخلفات الصرف الصحي في خزانات معزولة معدة خصيصاً لهذا الغرض وتنقل بصفة دورية لتفريغها في أقرب محطة معالجة صرف صحي.

٣٦. الالتزام بالتخلص السليم من المخلفات الصلبة للنشاط بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً كما ورد بالدراسة.

٣٧. الالتزام بالتداول السليم والأمن بيئياً للمواد الخطرة المستخدمة طبقاً للمادة رقم (٣١) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٨. الالتزام بالتخلص السليم والأمن بيئياً من المخلفات الخطرة (الزيوت - الشحومات - الخ.....) الناتجة عن النشاط بتجميعها وتسليمها لمتعهد معتمد حاصل على موافقة بيئية ليتم التخلص منها بطريقة آمنة بيئياً وذلك طبقاً للقوانين والمعايير المنظمة كما ورد بالدراسة وبما يتوافق مع المادة رقم (٢٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١.

٣٩. الالتزام بعدم إنشاء خطوط نقل الكهرباء التابعة للمحطة المقترحة لإنتاج الكهرباء لتقييم أثر بيئي والحصول على موافقة جهاز شئون البيئة قبل البدء في الإنشاء، وعلاوة على ذلك يتم الالتزام بتدابير السلامة من الإبراج الرأسية ومع الالتزام بتركيب العواكس والعلاقات اللازمة لتقليل المخاطر من تأثيرات الإبراج على البيئة.

مع مسارات وأنماط الهجرة لما لتلك الخطوط من تأثيرات على البيئة، حيث أن يتم اختيار مسارات لا تتعارض مع مسارات الهجرة.

رئيس قطاع الإدارة البيئية

خالد محمد



٢٠١٨/٧/٢٤

٢٠١٨/٧/٢٤

٤٠. الالتزام بالحفاظ على النظام البيئي والطبيعة الخاصة بموقع المشروع، حيث أن المشروع يقع بالقرب من قرية وادي دارا، وعدم القيام بأي أعمال غير مدروسة دون مراجعة جهاز شئون البيئة تؤدي إلى آثار سلبية محتملة على القرية وكذا مراقبة أي أعمال من جانب القرية قد ينتج عنها أي تأثيرات سلبية على محطة طاقة الرياح بما في ذلك التأثيرات الخاصة بمسارات هجرة الطيور الحواصة للحد من أي مخاطر قد تواجهها أثناء مواسم هجراتها المختلفة.

٤١. الالتزام بالمشاركة في دراسة تقييم بيئي استراتيجي محدث وتقييم الأثر الكمي لمحطات طاقة الرياح على التنوع البيولوجي وخاصة الطيور الحواصة المهاجرة في خليج السويس والمنفذ من قبل المركز الإقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة نيابة عن مستثمري طاقة الرياح.

٤٢. إعداد السجل البيئي للنشاط طبقاً للمادة رقم ٢٢ من قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وإعداد سجل المخلفات الخطرة طبقاً للمادة رقم (٣٣) والجدول رقم (٢) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠١١ والقرار رقم ٩٦٤ لسنة ٢٠١٥ وجعلهما متاحين عند التفتيش البيئي.

هذه الموافقة على إنشاء وتشغيل محطة رياح السويس للطاقة بقدرة 1.1 جيجا وات لطاقة الرياح بنظام البناء والتشغيل والملكية، بأجمالي عدد التوربينات ١٣٨ توربين على موقعين رقم (١) و(٢) من الناحية البيئية فقط دون الإخلال بأي قوانين أو قواعد أو قرارات أخرى تخص هذا النشاط أو أعمال مخالفة لها، وبأن الشركة مسؤولة مع الاحتفاظ بحق جهاز شئون البيئة في إيقاف الأعمال بالتنسيق مع الجهة الإدارية في حالة حدوث أي مخالفات للقوانين البيئية، وتحمل الشركة لمسئوليتها تجاه الأضرار البيئية وتعتبر هذه الموافقة لاجية في حالة عدم الالتزام بأي شرط من الشروط الواردة في هذه الموافقة بعاليه.



وتفضلوا بقبول فائق الامتنان

عبد الحليم
عبد الحليم

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي
فاطمة عبد الرحيم

رئيس قطاع الإدارة البيئية

نسرين محمد باز

يعتمد

هذه الموافقة تتكون من سبع صفحات (٧/٧)